

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة مار جرجس - الكائنة بناحية بلوط - مركز القوصية - محافظة أسيوط، والمقامة من قبل طبقا للاشتراطات البنائية الجارى العمل بها فى المنطقة ، وذلك طبقاً للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٧ مايو سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك